

ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 22 أبريل 2001 (صباحا)

ملاحظات لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات على مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

وعليه تصاغ المادة 87 مكررمعدلة على النحو الآتي:

المادة 2 معدلة: يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بمادة 87 مكرر10تحرر كما يلي:

"المادة 87 مكرر10معدلة: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصاً له من طرفها للقيام بذلك.

ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها من هذا القسم.

عندما ترتكب الأفعال المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة من طرف الإمام المعين رسمياً أو المعتمد أو من طرف أحد أعوان السلك الديني تكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات حبساً وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 119 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة من حيث الشكل بإدخال تصحيح

المادة الأولى معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن مشروع القانون قد أغفل ذكر التاريخ الهجري في العنوان وكذا في المواد من 1 إلى 11. واستدراكاً لهذا النقص الذي غالباً ما يكون محل ملاحظات السادة النواب، أضافت هذا التاريخ على مستوى العنوان والمواد المذكورة أعلاه.

وعليه تصاغ المادة الأولى معدلة على النحو الآتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وإتمام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

المادة 87 مكرر 10 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تبين اللجنة أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة مشوبة بغموض نتيجة اعتماد عبارة "الفقرة أعلاه" دون تحديدها. ورفعاً لهذا اللبس، وتفادياً لأي تأويل للنص عند تطبيقه، عدلت اللجنة المادة بتحديد الفقرة المقصودة بالذات، وهي الفقرة الثانية من المادة.

كما اعتمدت اللجنة المصطلحات القانونية المكرسة في التشريع الساري المفعول، وصححت الأخطاء اللغوية، وأضافت التاريخ الهجري في المادة الثانية التي تعدل وتمم المادة 87 مكرر 10.

عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرراً أو 119 مكرراً أو 128 مكرراً أو 128 مكرراً إضراراً بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

يتعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد 119 مكرر و 119 مكرر 1 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات".

المادة 119 مكرر معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لقد وردت في هذه المادة بعض الأخطاء اللغوية التي قد تؤثر سلباً في دقة الصياغة القانونية، وتؤدي إلى الالتباس والتأويل عند تطبيق القانون، ولتفادي مثل هذه الحالات، عدلت اللجنة المادة باعتماد المصطلحات الصحيحة والمكرسة لغوياً وقانونياً، وأضافت التاريخ الهجري إلى المادة الرابعة المتممة للمواد التي تتضمنها.

وعليه تصاغ المادة 119 مكرر معدلة على النحو الآتي:

المادة 4: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المذكور أعلاه بالمواد 119 مكرر، 119 مكرر 1، 128 مكرر، 128 مكرر 1، 137 مكرر و 138 مكرر وتحرر كما يلي:

"المادة 119 مكرر معدلة: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب

لغوي، وإضافة التاريخ الهجري في المادة 3 التي تعدل وتتم المادة 119 معدلة.

وعليه تصاغ المادة 119 مكرر معدلة على النحو الآتي:

المادة 3 معدلة: تعدل وتتم المادة 119 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكورة أعلاه، وتحرر كما يلي:

"المادة 119 معدلة : يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها:

1- للحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1.000.000 دج.

2- للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج.

3- للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5.000.000 دج.

وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه كل شخص تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتاً وظيفته أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج:

1- كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعة المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

2- كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي يبرم ولو بصفة عرضية عقدا أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

"المادة 128 مكرر1: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج كل من يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون".

المادة 137 مكرر معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن الصياغة التي وردت بها الفقرة الثانية من هذه المادة غامضة ولا تعبر بدقة عن المعنى الذي يهدف إليه المشروع، حيث تحمل هذه الصياغة الدولة كذلك

بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".

المادة 119 مكرر1 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يهدف تحقيق الانسجام بين مواد مشروع هذا القانون حذفت اللجنة كلمة "مالية" من نص المادة.

وعليه تصاغ المادة 119 مكرر1 معدلة على النحو الآتي:

"المادة 119 مكرر1: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 200.000 دج كل من يستعمل عمدا لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة أو جماعة محلية أو هيئة خاضعة للقانون العام أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون مخالفا بذلك مصالح الهيئة نفسها".

المادة 128 مكرر معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن الصياغة التي جاء بها البند الثاني تجعل "الصفة العرضية" مقتصرة على إبرام العقود مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون، ولا تشمل الصفقات المبرمة مع نفس الأطراف، وبالنظر إلى أهمية هذا الحكم بالنسبة لإبرام الصفقات أيضا، رأت اللجنة ضرورة تعديل هذا البند بإعادة صياغته على نحو يجعل الصفة العرضية" شاملة لكل من إبرام العقود وإبرام الصفقات مع الدولة أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون. كما صححت اللجنة ترقيم الفقرة الأولى

"المادة 128 مكرر معدلة: يعاقب بالحبس من سنتين

المادة 4 مكرر جديدة: يعدل عنوان القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويحرر كما يلي:

القسم الأول: " الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة"

المادة 5 معدلة

**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب**

أضافت اللجنة التاريخ الهجري ضمن نص المادة 5 للأسباب المبينة في المادة الأولى معدلة.

وعليه تصاغ المادة 5 معدلة على النحو الآتي:

المادة 5 معدلة: تعدل المادة 144 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه وتحرر كما يلي:

"المادة 144: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسלטتهم".

(..... الباقي بدون تغيير.....)

المادة 6 معدلة

**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب**

لنفس المبررات المذكورة سلفا في المادة الأولى معدلة

المسؤولية الشخصية مثلها مثل الشخص الطبيعي الذي يرتكب الفعل المجرم بنص المادة، ولإزالة هذا الغموض، أضافت اللجنة عبارة تقضي بكل وضوح بأن تتحمل الدولة أيضا مسؤوليتها المدنية في حالة ارتكاب الموظف أو الضابط العمومي الأفعال المنصوص عليها في المادة، شرط أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.

"المادة 137 مكرر معدلة: كل موظف أو ضابط عمومي سخر أموالا منقولة أو عقارية خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

كما يعد الفاعل مسؤولا مسؤوليا مدنية شخصية وتتحمل الدولة كذلك مسؤوليتها المدنية، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

"المادة 138 مكرر: كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج.

المادة 4 مكرر جديدة

**تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة
عرض الأسباب**

تماشيا مع التعديلات الواردة في المواد 144 مكرر، 144 مكرر و146 من مشروع هذا القانون، التي نصت على عقوبات جديدة ضد مرتكبي الإساءة والإهانة على مؤسسات الدولة، عدلت اللجنة عنوان القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات بإضافة "مؤسسات الدولة"

وعليه تصاغ المادة 4 مكرر جديدة على النحو الآتي:

"المادة 144 مكرر 1 معدلة: عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.

في هذه الحالة يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة".

المادة 7 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تماشيا مع التعديل الوارد على المادة الأولى وغيرها من المواد ولنفس المبررات المذكورة سابقا أضافت اللجنة التاريخ الهجري ضمن نص المادة 7 معدلة.

وعليه تصاغ المادة 7 على النحو الآتي:

المادة 7 معدلة: تعدل وتتم المادة 146 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه وتحرر كمايلي:

"المادة 146: تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم أو المجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية مؤسسة عمومية أو هيئة نظامية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه.

أضافت اللجنة التاريخ الهجري إلى نص المادة 6 معدلة. وعليه تصاغ المادة 6 معدلة على النحو الآتي:

المادة 6 معدلة: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بمادتين 144 مكرر و 144 مكرر 1 تحرران كما يلي:

"المادة 144 مكرر: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء لرئيس الجمهورية بعبارة تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة".

المادة 144 مكرر 1 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن نص هذه المادة لا ينسجم مع ما جاء في المادة 144 مكرر، بسبب استعماله مصطلحات لاتعبر عن المعنى الصحيح للمشروع، وسعيا منها إلى الابتعاد عن الغموض والالتباس اللذين يؤديان حتما إلى التأويل والحياد عن الهدف الحقيقي للمشروع، عدلت هذه المادة باعتماد المصطلح الوارد في المادة 144 مكرر، وهو المصطلح الصحيح المبين مضمونه بدقة ضمن نفس المادة، بالإضافة إلى أن مصطلح الإهانة ماهو إلا جزء من الإساءة التي قد تتخذ شكلا من الأشكال المنصوص عليها في المادة 144 مكرر.

من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه وتحرر كما يلي:

"المادة 298: يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

"المادة 298 مكرر: يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

"المادة 299: يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

المادة 10 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أضافت اللجنة التاريخ الهجري لنفس الأسباب المبينة في المادة الأولى معدلة.

وعليه تصاغ المادة 10 على النحو الآتي:

المادة 10 معدلة: تعدل المادة 382 مكرر من الأمر

في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة.

المادة 8 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لنفس المبررات الواردة في المادة الأولى أضافت اللجنة التاريخ الهجري ضمن نص المادة 8 معدلة.

وعليه تصاغ المادة 8 على النحو الآتي:

المادة 8 معدلة: يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بمادتين 187 و228 مكرر وتحرران كما يلي:

"المادة 187 مكرر: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يمثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للأشكال التنظيمية".

"المادة 228 مكرر: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من يرتكب بغرض الغش، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون والتي أسندت إليه إدارتها".

المادة 9 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أضافت اللجنة التاريخ الهجري ضمن نص المادة لنفس الأسباب المبينة سابقا في المادة الأولى وغيرها من المواد.

وعليه تصاغ المادة 9 على النحو الآتي:

المادة 9 معدلة: تعدل المواد 298، 298 مكرر و299

المادة 11 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

عدلت اللجنة المادة بإضافة التاريخ الهجري لنفس المبررات المبينة في المادة الأولى.

وعليه تصاغ المادة 11 على النحو الآتي:

المادة 11 معدلة: تلغى المواد 418 و 419 و 420 و 422 و 422 مكرر و 422 مكرر و 423 و 423 و 423-2 و 427 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 12: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه وتحرر كما يلي:

"المادة 382 مكرر: عندما ترتكب الجناية المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب:

1- بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 354،

2- بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.